

35 C

المؤتمر العام

الدورة الخامسة والثلاثون، باريس ٢٠٠٩



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

35 C/73

٧٣/م٣٥

٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

الأصل: إنجليزي

تقرير لجنة

العلوم الاجتماعية والإنسانية

المحتويات

	المقدمة
	المناقشة ١
اليونسكو والتدابير المتخذة على المستوى العالمي بشأن تغيير المناخ	البند ٥,١٢
	المناقشة ٢
دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ - الباب الثاني - ألف :	البند ٤,٢
البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية	
- القرار المقترح في المجلد الأول من الوثيقة ٣٥/م/٥ المعدلة ومشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية	
- مشروعات القرارات التي سحبت أو لم تُقبل	
- التوصيات العامة من قبل المجلس التنفيذي	
- إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للبرنامج الرئيسي الثالث	
	المناقشة ٣
النظر في جدوى إعداد مشروع إعلان عالمي بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ	البند ٥,٢٢
	المناقشة ٤
تقرير المدير العام عن أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان	البند ٥,٧
	المناقشة ٥
إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو	البند ٥,٦
	المناقشة ٦
تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة	البند ٥,٨

المقدمة

١ - أوصى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة المؤتمر العام بتعيين السيدة سلوى السنيورة بعاصيري (لبنان) في منصب رئيسة لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS). وفي الجلسة العامة الثانية التي عُقدت يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، انتخبت السيدة سلوى السنيورة بعاصيري رئيسة للجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية.

٢ - ووافقت اللجنة على المقترحات التي قدمتها إليها لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر، على النحو التالي:

نواب الرئيس: السيد ج. لافادوس (شيلي)
السيدة د. ف. أنور (إندونيسيا)
السيد ب. وانياما (كينيا)
السيدة د. بالتينا (لاتفيا)

المقرر: السيد ل. فان لانغنهوف (بلجيكا)

٣ - ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٣٥م/لجنة SHS/١ المؤقتة.

٤ - وخصصت اللجنة سبع^(١) جلسات في الفترة ما بين ١٦ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ لدراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها.

٥ - واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها الثامنة التي عُقدت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

المناقشة ١ (بالاشتراك مع لجنة العلوم الطبيعية)

البند ٥,١٢، اليونسكو والتدابير المتخذة على المستوى العالمي بشأن تغيير المناخ

٦ - درست اللجنة في جلستها الثانية البند ٥,١٢ - اليونسكو والتدابير المتخذة على المستوى العالمي بشأن تغيير المناخ. وتناول الكلمة ممثلو ٣٥ دولة عضواً ومراقبين اثنين.

٧ - وفي هذه الجلسة، درست لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية بالاشتراك مع لجنة العلوم الطبيعية مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٥م/لجنة SC/م ق ١ (المقدم من النمسا وبلجيكا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وبوركينا فاسو والكونغو وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والدنمارك وجيبوتي والجمهورية الدومينيكية وفنلندا وآيسلندا وليبيا ولبنان وكوسمبرغ ومدغشقر ونيوزيلندا وهولندا والنرويج وبابوا غينيا الجديدة وبولندا والبرتغال وساموا والسنغال وسلوفينيا والسويد وتوفالو وأوروغواي بتأييد من بربادوس وكوستاريكا وألمانيا وكازاخستان ولاتفيا ولبنان وماليزيا وموناكو وباكستان وجزر سليمان وسورينام وزامبيا)، والذي يطلب من المدير العام أن يعزز قدرات اليونسكو المتخصصة في مجال تغيير المناخ، بالاستناد إلى طابع المنظمة الفريد الجامع بين التخصصات.

(١) عقدت الجلسة الثانية بالاشتراك مع لجنة العلوم الطبيعية.

٨ - وتوصي لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية ولجنة العلوم الطبيعية المؤتمر العام بأن يعتمد القرار الوارد في الوثيقة ٣٥م/لجنة SC/م ق ١، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام.

وفيما يلي نص القرار:

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ولا سيما بالمادة ٦ المتعلقة بالتعليم والتدريب والتوعية العامة، ويقرّ بالعمل الهام الذي اضطلعت به الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

ويشير إلى تقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق المعنون "العمل بشأن تغير المناخ: توحيد أداء منظومة الأمم المتحدة"، وإلى الدور الريادي الذي تضطلع به اليونسكو بالاشتراك مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في المجالات المستعرضة مثل المعارف المناخية، ويرحب بمذكرة التفاهم التي تم التوقيع عليها بين اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويشدد على أهمية تحديد المزايا النسبية وتفادي الازدواجية،

ويدرك أن الجهود المبذولة للتصدي لتغير المناخ تؤدي دوراً هاماً في تحقيق التنمية المستدامة في شتى أنحاء العالم، ويرحب، لهذا الغرض، باستجابة التعليم لتغير المناخ باعتباره جزءاً لا يتجزأ من عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة، حسبما أكدته إعلان بون،

ويقر باستراتيجية اليونسكو بشأن تغير المناخ وبالبرنامج المشترك بين القطاعات بشأن تغير المناخ بوصفها أداتين أساسيتين لإسهام اليونسكو في التدابير المتخذة على المستوى العالمي بشأن تغير المناخ، ويشدد على أهمية وضرة وجود برنامج موجه نحو تحقيق النتائج لضمان جودة العمل في مجال تغير المناخ،

ويذكر بالقرارات ١٧٩م/ت ١٥ و ١٨٠م/ت ١٦ و ١٨١م/ت ١٥ المتعلقة باستراتيجية اليونسكو بشأن تغير المناخ، ويذكر أيضاً بالقرار ١٧٩م/ت ١٦ المتعلق بإنشاء وإدارة البرامج المشتركة بين القطاعات،

يطلب من المدير العام أن يعزز قدرات اليونسكو المتخصصة في مجال تغير المناخ، بالاستناد إلى طابع المنظمة الفريد الجامع بين التخصصات، وذلك من خلال ما يلي:

- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الاعتراف بشرعية البرنامج المشترك بين القطاعات بشأن تغير المناخ بوصفه برنامجاً يتيح تنسيق عملية تنفيذ استراتيجية اليونسكو بشأن تغير المناخ على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة، سواء داخل اليونسكو أو مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى؛

- تقديم اقتراحات بشأن الطريقة التي سيتسنى بها لليونسكو في إطار الاستراتيجية المعتمدة بشأن تغير المناخ، ضمان الإسهام الفعال والهادف والمركز على الآثار في تنفيذ نتائج الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

ويطلب أيضاً من المدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والثمانين بعد المائة تقريراً في صيغة واضحة وملموسة عن التدابير والاقتراحات المذكورة أعلاه.

٩ - كما درست لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية ولجنة العلوم الطبيعية أثناء هذه الجلسة القرار الوارد في الوثيقة ٣٥م/لجنة SC/م ق ٣ (المقدم من أستراليا، والبهاما، وبربادوس، وفيجي، وألمانيا، وغرينادا، وهاييتي، وجامايكا، وكيريباتي، وموريشيوس، وناورو، ونيوزيلندا، والنرويج، وبالاو، وبابوا غينيا الجديدة، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسانت فنسنت وغرينادين، وساموا، وسيشيل، وجزر سليمان، وتيمور - ليشتي، وتونغا، وتوفالو، وفانواتو، بتأييد من البحرين والجمهورية الدومينيكية) والذي يناشد الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين والمنظمات غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية والمدير العام الاضطلاع بمجموعة من الأنشطة فيما يتعلق بالدول الجزرية الصغيرة النامية والتدابير المتخذة على المستوى العالمي بشأن تغيير المناخ.

١٠- وتوصي لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية ولجنة العلوم الطبيعية المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الوثيقة ٣٥م/لجنة SC/م ق ٣، بنصه الكامل، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام.

وفيما يلي نص القرار:

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بأن المؤتمر العام اعتمد في كل من دورتيه الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين قراراً بشأن تحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية: مواصلة تنفيذ برنامج عمل بربادوس واستعراضه (بربادوس + ١٠)،"، توجّه في منطوقه إلى الدول الأعضاء، والأعضاء المنتسبين، والمنظمات غير الحكومية التي لها علاقات رسمية باليونسكو، وإلى المدير العام،

ويحيط علماً بأن تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ("استراتيجية موريشيوس للتنفيذ")، الذي اعتمده اجتماع الأمم المتحدة المعني باستعراض عملية تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي عُقد في بورت لويس (موريشيوس) في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، قد حقق تقدماً على مدى خمس سنوات وأن استعراض منتصف المدة سيجري في السنة القادمة،

ويرحب بإسبغ صفة الأولوية على الدول الجزرية الصغيرة النامية في استراتيجية المنظمة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/م٣٤) وبقرار المدير العام إعطاء صبغة رسمية لتنسيق مساهمات اليونسكو في استراتيجية موريشيوس من أجل عملية التنفيذ من خلال إنشاء برنامج مشترك بين القطاعات بشأن إسهام اليونسكو في تنفيذ استراتيجية موريشيوس من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

ويذكر بالإسهام المميز الذي قدمته اليونسكو حتى الآن من خلال البرنامج المشترك بين القطاعات بشأن إسهام اليونسكو في تنفيذ استراتيجية موريشيوس من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية على طريق تنفيذ "استراتيجية موريشيوس للتنفيذ" في مجالات الثقافة وتغيير المناخ والتعليم والتنمية المستدامة،

ويلاحظ القلق الدولي المتزايد بشأن تفاقم الوضع الهش للدول الجزرية الصغيرة النامية نتيجة لتغير المناخ والأزمة المالية التي حدثت مؤخراً،

ويلاحظ أيضاً أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أقرت إعلان موريشيوس واستراتيجية موريشيوس في تموز/يوليو ٢٠٠٥، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٣/٢١٣ الذي وافق على إجراء استعراض لهذا البرنامج في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

كما يلاحظ أن الجمعية العامة دعت جميع المنظمات الدولية والإقليمية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ولجانها الاقتصادية الإقليمية ذات الصلة، وغيرها من الجهات المعنية، إلى أن تتخذ في الوقت المناسب الإجراءات الكفيلة بالتنفيذ الفعال والمتابعة اللازمة لإعلان موريشيوس واستراتيجية موريشيوس للتنفيذ،

١ - يناشد الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين القيام بما يلي:

(أ) المشاركة بصورة نشطة في التطوير المتواصل لإعلان موريشيوس واستراتيجية موريشيوس وفي عملية تنفيذهما المستمرة؛

(ب) تعبئة برامج اليونسكو وشبكتها الموجودة في مختلف البلدان والمناطق من أجل العمل على مواصلة تنفيذ برنامج العمل لتحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، من خلال الاستفادة من تآزر الجهود والدراية الفنية عبر برامج المنظمة وقطاعاتها البرنامجية، ومن البرنامج المشترك بين القطاعات المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، ومن الفرص التي يتيحها برنامج المساهمة، والبرنامج الدولي لتنمية الاتصال، مصادر الدعم الأخرى الخارجة عن الميزانية؛

٢ - ويحث المنظمات غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية على القيام بما يلي:

(أ) العمل بالتشارك الوثيق مع الحكومات والأطراف المعنية الأخرى على تنفيذ استراتيجية موريشيوس؛

(ب) تعزيز التعاون مع اللجان الوطنية و المجتمع المدني في الدول الجزرية الصغيرة النامية في تنفيذ استراتيجية موريشيوس؛

٣ - ويدعو المدير العام إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة العمل على إدماج استراتيجية موريشيوس في أنشطة المنظمة وبرامج عملها تماشياً مع صفة الأولوية التي أسبغت على الدول الجزرية الصغيرة النامية في استراتيجية المنظمة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/م٣٤)؛ مع التركيز بشكل خاص على جملة أمور منها تغير المناخ، وارتفاع مستوى سطح البحر والتخفيف من الأخطار المترتبة على ذلك، وتنمية القدرات على نحو مستدام، وزيادة الوعي بالتراث الثقافي وصون هذا التراث وإدارة المعارف؛

(ب) اتخاذ الخطوات الملائمة لتعزيز البرنامج المشترك بين القطاعات بشأن إسهام اليونسكو في تنفيذ استراتيجية موريشيوس من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية لضمان قدرة اليونسكو على مواصلة تقديم إسهامات أساسية ذات طابع مشترك بين القطاعات ومشارك بين الأقاليم في تنفيذ استراتيجية موريشيوس؛

(ج) التعاون الكامل مع أسرة مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، من أجل الإسهام في المتابعة السريعة والتنفيذ الفعال لاستراتيجية موريشيوس وتفاذي ازدواج الجهود؛

(د) تيسير العمل على تأمين موارد خارجة عن الميزانية من أجل تمكين الخبراء من الدول الجزرية الصغيرة النامية من المشاركة في المؤتمرات الرئيسية وغيرها من المنتديات ذات الصلة التي تعقد تحت رعاية اليونسكو؛

(هـ) تزويد عملية المراجعة التي تضطلع بها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالمعلومات الخاصة بالتقدم الذي تحرزه أنشطة اليونسكو المتعلقة بالدول الجزرية الصغيرة النامية وضمان مشاركة اليونسكو النشطة في الاجتماع ذاته وفي عملية الإعداد له.

المناقشة ٢

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ - الباب الثاني - ألف:

البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية

١١- درست اللجنة في جلساتها الثالثة والخامسة والسادسة والسابعة البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ - الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية.

١٢- وبعد أن قدم ممثل المدير العام عرضاً عاماً للبرنامج الرئيسي الثالث نُظِم النقاش في ثلاثة أقسام. وتناول القسم الأول الأولوية القطاعية الثانية - محور العمل ٤؛ وتناول القسم الثاني الأولوية القطاعية الأولى - محور العمل ١؛ أما القسم الثالث فتناول الأولوية القطاعية الأولى - محوري العمل ٢ و٣.

١٣- كما عرضت الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بمنتهى الشباب في الوثيقة ٣٥/م/إعلام ٥ خلال الجلسة السادسة للجنة.

١٤- وشارك في مناقشة الأولوية القطاعية الثانية ممثلو ٣١ دولة عضواً ومراقبان. وشارك في مناقشة الأولوية القطاعية الأولى - محور العمل ١ ممثلو ٢٨ دولة عضواً ومراقبان ومنظمة غير حكومية واحدة. أما مناقشة الأولوية القطاعية الأولى - محوري العمل ٢ و٣، فقد شارك فيها ممثلو ٣١ دولة عضواً ومنظمتان غير حكوميتان.

القرار المقترح في المجلد الأول من الوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة ومشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية

١٥- توصي اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٠٣٠٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة والخاص بالبرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية، كما عدّلته اللجنة شفهيًا، ومع مراعاة ما يلي:

(١) التعديلات التي أوصى بها المجلس التنفيذي والواردة في الفقرات من ٥٨ إلى ٦١ من الوثيقة ٥/م٣٦ وضميمة؛

(٢) مشروعات القرارات التالية:

- ٥/م٣٥ ق ٦ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية)، بعد التوضيح بأن مشروع القرار هذا لا تترتب عليه أي آثار مالية؛

- ٥/م٣٥ ق ٣١ (المقدم من فرنسا بدعم من الأرجنتين وبتأييد من إيطاليا وهولندا وبولندا) كما عدّلته اللجنة^(٢)؛

- ٥/م٣٥ ق ٥٠ (المقدم من الجمهورية الدومينيكية) كما عدّلته اللجنة؛

وفيما يلي نص القرار:

إن المؤتمر العام،

١ - يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الثالث التي تنتظم بنيتها حول الأولويتين القطاعيتين التاليتين ومحاور العمل الأربعة التالية الخاصة بفترة العامين، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات أفريقيا، والمساواة بين الجنسين، والشباب، وأقل البلدان نموًا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية بغية تحقيق ما يلي:

الألوية القطاعية الأولى لفترة العامين: مواجهة التحديات الاجتماعية العالمية الكبرى ومقتضيات بناء ثقافة السلام وتعزيز الحوار بين الثقافات بالاستناد إلى حقوق الإنسان والفلسفة

(١) تعزيز البحوث الموجهة نحو خدمة السياسات بشأن العقبات والتحديات الرئيسية التي يواجهها تطبيق حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو، وذلك عبر جملة من الأمور تشمل إرساء حكم القانون؛

(٢) أعربت فرنسا وألمانيا عن تحفظ بشأن مشروع القرار هذا وسيدرج في سجلات المؤتمر العام.

- (٢) مواصلة العمل في مجالي رسم السياسات وإجراء البحوث من أجل وضع نهج قائم على احترام حقوق الإنسان لمواجهة الأزمة العالمية المالية والاقتصادية والاجتماعية التي تشهد تطوراً مستمراً، ولتعزيز القضاء على الفقر وتشجيع المساواة بين الجنسين؛
- (٣) ضمان تنفيذ استراتيجية اليونسكو المتكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وخاصة من خلال توثيق الروابط بين البحوث والسياسات فيما يخص مكافحة العنصرية والتمييز، وتشجيع المبادرات الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التعصب العنصري و/أو الديني، ومن خلال تعزيز التحالفات الإقليمية بين المدن لمناهضة العنصرية والتمييز ومكافحة التمييز الممارس ضد المصابين بالإيدز؛
- (٤) دعم برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست) من أجل مواجهة الأزمة العالمية الحالية وتطوير البحوث الموجهة نحو رسم السياسات وما يتصل بذلك من بناء للقدرات في مجالات مثل القضاء على الفقر، والهجرة، والتكامل الإقليمي، والقضايا الحضرية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والشباب، والرياضة، والسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وذلك بالتعاون الوثيق مع شبكات البحوث القائمة على الصعيدين الدولي والإقليمي من خلال دعم وتعزيز شبكات الخبراء ومؤسسات البحوث الحكومية (بما فيها منظمات وزراء التنمية الاجتماعية) والعاملة في إطار المجتمع المدني؛
- (٥) نشر نتائج البحوث الطليعية وتحسين المنهجيات من خلال المطبوعات وقواعد البيانات المتاحة على الإنترنت؛
- (٦) تشجيع الحوار بين راسمي السياسات والباحثين والمنظمات الشبابية في مجال الشباب، مع التركيز بوجه خاص على تمكين الشابات والشبان من أن يشاركوا مشاركة كاملة في وضع السياسات وتنفيذها على كل المستويات وعلى دعم الدول الأعضاء في رسم سياسات شبابية فعالة من خلال تعزيز البحوث والحوار وتبادل أفضل الممارسات واتخاذ تدابير بناء القدرات من أجل مواجهة التحديات المستجدة مثل الأزمة الاقتصادية، والتماسك الاجتماعي، والحوار بين الثقافات، والعنف في أوساط الشباب، وذلك بالتعاون مع المنظمات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والباحثين والمنظمات والشبكات المعنية بالشباب؛
- (٧) الإسهام في وضع وتحسين سياسات التربية البدنية والرياضة ومتابعة تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة (٢٠٠٥) بالتعاون الوثيق مع الدول الأطراف والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA)؛
- (٨) الإسهام في إعداد سياسات وطنية وإقليمية في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية، وذلك في إطار نشاط اليونسكو المشترك بين القطاعات في مجال تعزيز النظم الوطنية للبحوث، مع التأكيد على إدماج هذه النظم وسياسات العلوم في الاستراتيجيات الوطنية الشاملة بشأن التنمية المستدامة، ومع تركيز الاهتمام على أفريقيا في المقام الأول؛

(٩) تعزيز إسهام البحوث المتعلقة بالعلوم الإنسانية في نشر ثقافة السلام عن طريق تشجيع الحوار (ومن هذه الإسهامات منتدى آفاق القرن الكبير للمثقفين من أجل دول القرن الأفريقي؛ والحوار بين إسرائيل وفلسطين على صعيد المجتمع المدني)، وربطه بمبادرات مهمة قام بها "تحالف الحضارات"، مع التركيز بوجه خاص على تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال - الجنوب - الجنوب، وذلك في إطار النشاط المشترك بين القطاعات الذي يعنى بالمساهمة في إرساء حوار بين الحضارات والثقافات وفي نشر ثقافة السلام؛

(١٠) ضمان تنفيذ الاستراتيجية المتكاملة بشأن الديمقراطية من خلال مبادرات منها مبادرة الحوار الفلسفي بين العالم العربي ومنطقة آسيا حول الديمقراطية والعدالة الاجتماعية ومبادرة الحوار بين العالم العربي وأفريقيا حول الديمقراطية وحقوق الإنسان، وكذلك من خلال البحوث التي يجريها المركز الدولي لعلوم الإنسان في جيبيل بلبنان برعاية اليونسكو (وهو مركز من الفئة ٢)؛

(١١) ضمان تنفيذ الركائز الثلاث لاستراتيجية اليونسكو المشتركة بين القطاعات بشأن الفلسفة، مع التركيز على تعزيز تعليم الفلسفة وتعلمها في جميع المراحل، وعلى إسهام الفلسفة في مناقشة القضايا المعاصرة الأساسية المرتبطة بوجه خاص بالحوار بين الحضارات والثقافات وتعزيز ثقافة السلام؛ وضمان إحياء الاحتفالات الدولية والوطنية باليوم العالمي للفلسفة، بالتنسيق مع اللجان الوطنية لليونسكو، والمنظمات الدولية والإقليمية غير الحكومية والشبكات الأكاديمية المعنية بالأمر، والحوارات الفلسفية الإقليمية وأنشطة الشبكات الدولية، مع التركيز بوجه خاص على شبكة اليونسكو الدولية للفيلسوفات وعلى تحديد التراث الفلسفي لكل منطقة، وصون ذلك التراث وتقييمه وتعزيزه؛

الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين: معالجة القضايا الأخلاقية العالمية المستجدة

(١٢) تشجيع النقاش الدولي والإقليمي والوطني بشأن القضايا الأخلاقية المتعلقة بتنمية العلوم والتكنولوجيا، لا سيما من خلال ما يلي:

- عمل اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية؛
- دعم اللجان الوطنية المعنية بالأخلاقيات؛
- التوعية ودراسة القضايا الأخلاقية الرئيسية، بما في ذلك المسؤولية الاجتماعية وتشاطر فوائد العلم والتكنولوجيا على نحو أكثر إنصافاً، والأخلاقيات البيئية، والمبادئ الأخلاقية الواردة في التوصية المتعلقة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي وفي الإعلان المتعلق بالعلوم واستخدام المعارف العلمية؛

- توفير الخبرات التدريسية والمواد التعليمية وبناء القدرات، بما في ذلك التدريب في البلدان النامية، فضلاً عن قواعد بيانات مستوفاة بشأن المبادئ الأخلاقية؛

(١٣) تعزيز المناقشات والأنشطة الوطنية والدولية في مجال أخلاقيات البيولوجيا، بالتعاون الوثيق مع اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا (IBC) واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (IGBC)، من خلال جملة من الأمور تشمل ما يلي:

- دعم اللجان الوطنية لأخلاقيات البيولوجيا والشبكات الدولية لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات؛

- دعم إنشاء لجان وطنية لأخلاقيات البيولوجيا؛

- نشر وترويج إعلانات اليونسكو في مجال أخلاقيات البيولوجيا؛

- تطوير مرصد الأخلاقيات العالمي وضمان توافر الخبرات التدريسية والمواد التعليمية بالتعاون الوثيق مع اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية؛

- تأمين التعاون الإقليمي والدولي في مجال أخلاقيات البيولوجيا وتعزيز التعاون مع المراكز الإقليمية والمؤسسات الدولية الحكومية المعنية العاملة في مجال أخلاقيات البيولوجيا، مثل منظمة الدول الأمريكية للصحة، بواسطة برنامجها الإقليمي لأخلاقيات البيولوجيا الذي يوجد مقره في سانتياغو (شيلي) وشبكة أمريكا اللاتينية والكاريبية لأخلاقيات البيولوجيا؛

(١٤) ضمان التعاون الجامع بين التخصصات من خلال البرامج المشتركة بين القطاعات، وخصوصاً فيما يتعلق بتغير المناخ وتعليم العلوم والتعليم من أجل التنمية المستدامة وتعزيز النظم الوطنية للبحوث، مع التأكيد على إعداد ونشر المواد التربوية لتعليم أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا في مرحلة التعليم العالي، وذلك بالتعاون الوثيق مع مكتب التربية الدولي لليونسكو، وعلى الأبعاد الأخلاقية للتعليم من أجل التنمية المستدامة ومكوناته، وعلى تعزيز أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا على صعيد النظم الوطنية للبحوث؛

(ب) تخصيص اعتمادات بمبلغ ٨٠٠ ٦٧١ ٩ دولار لتكاليف الأنشطة و ٣٠٠ ٩٨٢ ١٩ دولار لتكاليف الموظفين؛

٢ - ويطلب من المدير العام القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ أكبر قدر ممكن من مختلف الأنشطة التي يأذن بها هذا القرار عن طريق البرامج المشتركة بين القطاعات؛

(ب) القيام دورياً بتضمين التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

محور العمل ١: تعزيز حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو، وتشجيع الفلسفة والحوار الفلسفي بشأن القضايا الاجتماعية المستجدة، والحوار بين الثقافات

١ - إعداد ونشر توصيات بشأن السياسات القائمة على الأدلة لتمكين الناس المحرومين من حقوقهم الإنسانية الأساسية؛

٢ - تعزيز المبادلات الفلسفية من أجل التصدي للتحديات الجديدة التي تواجهها الديمقراطية وثقافة السلام؛

محور العمل ٢: توثيق الروابط بين البحوث والسياسات في مجال التنمية الاجتماعية وإدارة التحولات الاجتماعية، بما فيها القضايا المستجدة ذات الصلة بالشباب

٣ - دعم الدول الأعضاء في رسم سياسات في مجالات تتعلق بالتحولات الاجتماعية مثل التكامل الإقليمي والهجرة والدول الجزرية الصغيرة النامية والتنمية الحضرية والشباب؛

٤ - دعم السياسات والقدرات البحثية في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية في الدول الأعضاء؛

محور العمل ٣: ضمان فعالية تنفيذ ورصد الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وتوفير توجهات بشأن السياسات في المراحل التمهيديّة للأنشطة في مجال التربية البدنية والرياضة

٥ - دعم الدول الأعضاء في رسم سياسات متعلقة بالتربية البدنية والرياضة، وفي تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة؛

محور العمل ٤: دعم الدول الأعضاء في رسم سياسات في مجال أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا، ولا سيما أخلاقيات البيولوجيا، ونشر الإعلانات الصادرة في مجال أخلاقيات البيولوجيا

٦ - إسداء المشورة بشأن السياسات وتعزيز برامج أخلاقيات البيولوجيا؛

٧ - تطوير وتدعيم البنى الأساسية للأخلاقيات في الدول الأعضاء؛

٨ - المضي قدماً في إعداد إطار شامل لتطبيق نهج أخلاقي في استخدام العلوم والتكنولوجيا وغيرها من الأنشطة العلمية التي تراعي الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان؛

٣ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم دورياً، في التقارير النظامية نفسها، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالسفر والخدمات التعاقدية والمطبوعات، مع ذكر إنجازات محددة ومثبتة لكل محور من محاور العمل؛

٤ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن ينفذ البرنامج بطريقة تضمن أيضاً تحقيق جميع النتائج المنشودة المحددة للبرنامج الرئيسي الثالث في إطار الأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا والمساواة بين الجنسين.

مشروعات القرارات التي سحبت أو لم تُقبل

١٦- تحيط اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروعات القرارات التالية سحبها مقدموها أو لم تقبل:

- ٣٥م/ق ٢ (المقدم من كوبا)؛

- ٣٥م/ق ٢٣ (المقدم من كولومبيا)؛

- ٣٥م/ق ٤٩ (المقدم من الجمهورية الدومينيكية)؛

- ٣٥م/ق ٧٥ (المقدم من مصر)؛

التوصيات العامة التي قدمها المجلس التنفيذي

١٧- بعد أن درست اللجنة توصيات المجلس التنفيذي بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (الوثيقة ٣٥م/٦)، فإنها توصي المؤتمر العام بتأييد التوصيات الواردة في الفقرات من ١ إلى ٢٨ ومن ٨٠ إلى ٨٢ من الوثيقة ٣٥م/٦.

إجمالي اعتماد الميزانية المخصص للبرنامج الرئيسي الثالث

١٨- توصي اللجنة المؤتمر العام بتأييد الاعتماد الإجمالي وقدره ١٠٠ ٦٥٤ ٢٩ دولار في الفقرة ٣٠٠٠ من الوثيقة ٣٥م/٥ المعدلة، المجلد ١ من البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية، منه ٨٠٠ ٦٧١ ٩ دولار للأنشطة و ٣٠٠ ٩٨٢ ١٩ دولار لتكاليف الموظفين، علماً بأن المبالغ يمكن أن تعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين لجان البرامج واللجنة الإدارية والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية.

المناقشة ٣

البند ٥,٢٢ دراسة جدوى إعداد مشروع إعلان عالمي بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ

١٩- درست اللجنة في جلستها الثالثة البند ٥,٢٢ - دراسة جدوى إعداد مشروع إعلان عالمي بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ.

٢٠- وتناول الكلمة ممثلو ٥٠ دولة عضواً ومراقب واحد.

٢١- وتوصي اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٢٢ من الوثيقة ٣٥م/٦ تصويب بنصه الكامل بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام.

٢٢- وبناء على طلب المملكة المتحدة، قدم ممثل المدير العام الضمانة بأن يتم، قبل عرض الموضوع على المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة، توزيع التقرير عن جدوى إعداد مشروع

إعلان بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ، المطلوب في القرار، على الدول الأعضاء كافة للتعليق عليه. وسيرفق ملخص للتعليقات التي ترد في ذيل للتقرير المذكور أعلاه.

وفيما يلي نص القرار:

إن المؤتمر العام،

إن يذكر بالقرارات ٢٩م/١٣، الفقرة ٢ - جيم (د)، و٣٠م/٢٠، و٣١م/٢١، (أ)، و٣٢م/٢٦، التي تدعو اليونسكو إلى تشجيع التأمل في المسائل الأخلاقية المقترنة بتطور العلوم والتكنولوجيا، بمشورة اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (COMEST)،

وقد أحاط علماً بالقرار ١٦٩م ت/٣،٦،١،

وبالنظر إلى استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغيير المناخ، التي وافق عليها المجلس التنفيذي في دورته الثمانين بعد المائة (الوثيقة ١٨٠م ت/١٦ المعدلة)،

وإن يحيط علماً بالطلب الذي وجهه المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة (القرار ١٨١م ت/١٥) إلى المدير العام بأن يحسن خطة العمل المتعلقة بتغيير المناخ، ولا سيما من خلال التركيز على الآثار الاجتماعية والأخلاقية المترتبة على تغيير المناخ،

ويحيط علماً كذلك بتوصية اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية في دورتها العادية السادسة (١٦-١٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٩)، التي توصي اليونسكو بوضع إطار للمبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ وذلك نظراً لطبيعة ونطاق التحديات العلمية والاجتماعية والبشرية التي يفرضها تغيير المناخ العالمي والتي تستدعي اعتماد سياسات على الصعيد العالمي لتلبية الاحتياجات الماسة للفئات الأضعف حالاً أمام أوجه عدم اليقين الأساسية ومقتضيات التعاون الدولي، ونظراً لأنه بات من الملح تحديد مبادئ أخلاقية عالمية بغرض توجيه عملية التصدي لهذه التحديات،

وبالنظر إلى أن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ يمكن أن تكون موضوع إعلان، وأن من الضروري التعمق في دراسة هذه المسألة،

١ - يطلب من المدير العام، أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة، وبعد التشاور مع الدول الأعضاء والأطراف المعنية الأخرى بما فيها وكالات الأمم المتحدة المعنية، وبعد مواصلة اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية وأمانة اليونسكو دراسة هذه المسألة، تقريراً عن مدى ملاءمة إعداد مشروع إعلان بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ، وأن يعد مشروع إعلان للمبادئ الأخلاقية بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ، إن رأى المجلس التنفيذي جدوى ذلك، مع مراعاة النتائج التي سيفضي إليها الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيير المناخ (UNFCCC COP-15)، المزمع عقده في كوبنهاغن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وأن يعرض حصيلة ذلك على المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين شريطة أن تغطي تكلفة

الدراسة من خلال إعادة توزيع الاعتمادات المخصصة للبرنامج الرئيسي الثالث في إطار البرنامج والميزانية المعتمدين، ومن موارد خارجة عن الميزانية.

المناقشة ٤

البند ٥,٧ تقرير المدير العام عن أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٢٣- درست اللجنة في جلستها الرابعة البند ٥,٧ - تقرير المدير العام عن أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٤- وتناول الكلمة ممثلو ١٧ دولة عضواً ومراقب واحد.

٢٥- وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٥/م/لجنة SHS/م ق ٢ المعدل (المقدم من النمسا) والذي يقترح إضافة عبارة "تسهيل مشاركة الشباب" بعد عبارة "موظفي اليونسكو وبناء قدراتهم" في الفقرة ٤ من مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٥/م/٤٤، وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد تعديل بديل، عن طريق إدراج العبارات ذاتها في الفقرة ٩ كما عدلتها اللجنة شفهيًا مع الإبقاء على الفقرة ٤ بلا تغيير.

٢٦- وتوصي اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٢٢ من الوثيقة ٣٥/م/٤٤ كما عدلته اللجنة شفهيًا، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام.

وفيما يلي نص القرار:

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرار ٣٤/م/٣٨ الصادر بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

ويشدد على أهمية الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إعطاء زخم جديد للجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والوطني من أجل ضمان الاحترام العالمي لحقوق الإنسان كافة، بما يشمل الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والتمتع بهذه الحقوق والحريات الأساسية، مع الإقرار بأن جميع حقوق الإنسان متساوية في القيمة ومتعاضدة،

ويذكر بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٩٣، وبوجه خاص مبادئ عالمية جميع حقوق الإنسان المبينة فيه، وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتأزرها،

ويشدد على التزام اليونسكو بترويج الاحترام الشامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيد بها دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين تماشياً مع الميثاق التأسيسي، ومع استراتيجية اليونسكو بشأن حقوق الإنسان (القرار ٣٢/م/٢٧) والاستراتيجية المتكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز وكرهية

الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (١٣/م٣٢) والاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/م٣٤)،

ويقر بالأهمية المتزايدة للحق في التعليم، والحق في حرية الرأي والتعبير الذي يشمل الحق في استقاء المعلومات وتلقيها وإذاعتها، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، والحق في التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته، وذلك في عصر العولمة، والتقدم العلمي والتكنولوجي الذي لم يسبق له مثيل، والتنقل المتزايد للأشخاص،

ويؤكد مجدداً التزام اليونسكو بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وضرورة زيادة التشديد على تعزيز المساواة بين الجنسين - وهو أولوية عامة لدى اليونسكو - ومكافحة الفقر،

ويعرب عن قلقه إزاء التأثير السلبي للأزمات الاقتصادية والمالية العالمية على التمتع بحقوق الإنسان كافة، مع الاهتمام بوجه خاص بالحقوق التي تدرج في مجالات اختصاص اليونسكو،

وقد درس الوثيقة ٤٤/م٣٥،

١ - يرحب بإسهام اليونسكو في الحملة التي امتدت لمدة سنة على مستوى منظومة الأمم المتحدة للاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال الأنشطة المنفذة في إطار خطة عمل اليونسكو المنقحة؛

٢ - ويشيد بالدول الأعضاء في اليونسكو، وبجميع الشركاء التقليديين والجدد، لإسهامهم في الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٣ - ويوصي اليونسكو بتكثيف أنشطتها في مجال حقوق الإنسان تماشياً مع استراتيجية اليونسكو بشأن حقوق الإنسان والاستراتيجية المتكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، اللتين أقرهما المؤتمر العام في عام ٢٠٠٣؛

٤ - ويوصي أيضاً بمواصلة الجهود لتعميم منظور حقوق الإنسان في جميع برامج اليونسكو، ولا سيما من خلال تدريب موظفي اليونسكو وبناء قدراتهم، وتسهيل مشاركة الشباب، واستعراض البرامج بغية تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في جميع مراحل البرمجة، وموافاة المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة بخطة بشأن تعميم منظور حقوق الإنسان؛

٥ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة العمل على ربط السياسات بالبحوث وعلى تشاطر المعارف بشأن الحقوق التي تدرج في مجالات اختصاص اليونسكو، بما يشمل المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة والعلاقة بين توفير فرص الانتفاع بمياه الشرب المأمونة والصرف الصحي وبين حقوق الإنسان، وبشأن مكافحة الفقر، بما يتماشى تماماً مع المعايير العالمية لحقوق الإنسان؛

٦ - ويدعو إلى مواصلة تطوير التثقيف في مجال حقوق الإنسان في بنى التعليم النظامي وغير النظامي على السواء، وتوعية الرأي العام بالمشكلات المستجدة في هذا المضمار؛

٧ - ويرحب بالجهود المبذولة لرصد تنفيذ وثائق اليونسكو التقنية المتعلقة بحقوق الإنسان وللتوعية بهذه الوثائق وبالإجراء المنصوص عليه في القرار ١٠٤ م ت/٣,٣؛

٨ - ويدعو المدير العام إلى أن يمضي قدماً في زيادة التنسيق والتعاون في مجال حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين ضمن إطار التفويض الرئيسي لليونسكو، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٩ - ويحث جميع المؤسسات العامة والخاصة في الدول الأعضاء، والمجتمع المدني بما فيه المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات التربوية والمربين، واللجان الوطنية لليونسكو، فضلاً عن مؤسسات حقوق الإنسان، على الاستناد إلى الزخم الذي نشأ أثناء الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أجل القيام بأنشطة لمواصلة ترويج وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع التركيز بوجه خاص على تسهيل مشاركة الشباب، وبالأخص في زمن يشهد أزمات عالمية اقتصادية ومالية؛

١٠ - ويدعو المدير العام إلى تدعيم تنفيذ استراتيجية اليونسكو بشأن حقوق الإنسان والاستراتيجية المتكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من خلال إيلاء الاعتبار الواجب للدروس المستفادة من الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وموافاة المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة بتقرير في هذا الشأن.

المناقشة ٥

البند ٥,٦ إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الحادي عشر - اقتراح إنشاء معهد للبحوث الدولية بشأن التكامل الإقليمي والتحويلات الاجتماعية في منطقة غرب أفريقيا، في برايا بالرأس الأخضر، بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

٢٧- درست اللجنة في جلستها السابعة البند ٥,٦ - إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو، مع إيلاء اهتمام خاص لإنشاء معهد للبحوث الدولية بشأن التكامل الإقليمي والتحويلات الاجتماعية في منطقة غرب أفريقيا، في برايا بالرأس الأخضر، بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.

٢٨- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٥/م/٢٠ الجزء الحادي عشر بنصه الكامل من أجل إدراجه في سجلات المؤتمر العام.

وفيما يلي نص القرار:

إن المؤتمر العام،

إن يذكر بالقرارين ٣٣/م/٩٠ و ١٨١ م ت/١٧ ("تاسعاً")،

وقد درس الوثيقة ٣٥/م/٢٠ الجزء الحادي عشر،

١ - يرحب باقتراح حكومة جمهورية الرأس الأخضر بإنشاء معهد البحوث الدولية بشأن التكامل الإقليمي والتحويلات الاجتماعية في منطقة غرب أفريقيا تحت رعاية اليونسكو، الذي يتوافق مع المبادئ والخطوط التوجيهية الخاصة بالمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي اعتمدها المؤتمر العام في القرار ٣٣/م/٩٠؛

٢ - ويوافق على إنشاء معهد البحوث الدولية بشأن التكامل الإقليمي والتحويلات الاجتماعية في منطقة غرب أفريقيا في برايا بالرأس الأخضر تحت رعاية اليونسكو وفقاً لتوصية المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة (القرار ١٨١ م/ت/١٧ ("تاسعاً"))؛

٣ - ويأذن للمدير العام بتوقيع اتفاق إنشاء المعهد بين اليونسكو وحكومة جمهورية الرأس الأخضر الوارد في ملحق الوثيقة ١٨١ م/ت/١٧ ("تاسعاً").

٢٩- كما درست اللجنة في جلستها السابعة مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٥/م/لجنة SHS/م/ق ١ (المقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبتأييد من: الجزائر، وأنغولا، وبلجيكا، وبنين، وكولومبيا، والصين، وجزر القمر، وكوت ديفوار، وإكوادور، وإثيوبيا، وغينيا، والهند، ومدغشقر، ومالي، والمغرب، والنيجر، وسانت كيتس ونيفيس، والسنغال، وجنوب أفريقيا، والسودان، وتايلاند، وتوغو، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزامبيا) الذي يدعو المجلس التنفيذي إلى أن يجري في دورته الرابعة والثمانين بعد المائة تحليلاً لدراسة الجدوى المستكملة، وأن يبت نيابة عنه في مسألة منح المعهد صفة معهد من الفئة ٢، وأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق بين اليونسكو وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية باسم بلدان منطقة البحيرات الكبرى من أجل إنشاء المركز الإقليمي^(٣).

٣٠- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار الوارد في الوثيقة ٣٥/م/لجنة SHS/م/ق ١ بنصه الكامل بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام.

وفيما يلي نص القرار:

إن المؤتمر العام،

إن يذكر بالقرار ٢١/م/٤٠ والقرار ١٧١ م/ت/٢٣ (ولا سيما الفقرة ٩ التي تدعو المؤتمر العام إلى أن يأذن للمجلس التنفيذي بأن يقرر نيابة عنه، عند الاقتضاء، منح معاهد مراكز جديدة تعمل تحت رعاية اليونسكو صفة الانتماء إلى الفئة ٢)، وتماشياً مع المبادئ والخطوط التوجيهية القائمة (القرار ٣٣/م/٩٠) ومع الاستراتيجية المقترحة الخاصة بهذه الفئة من المعاهد والمراكز (١٧١ م/ت/١٨)،

(٣) جرى الإعراب عن بعض القلق بشأن عدم كفاية المعلومات التي أتاحت للجنة عن مشروع القرار ٣٥/م/لجنة SHS/م/ق ١، مما أعاق البت بشكل واضح في ما إذا كان ينبغي تفويض المجلس التنفيذي اتخاذ القرار، على أساس دراسة الجدوى المقترح إجراؤها، وفيما إذا كان ينبغي منح المركز الإقليمي المقترح إقامته في كينشاسا، بجمهورية الكونغو الديمقراطية، صفة مركز من الفئة ٢. وجرى التشديد على أن اعتماد مشروع القرار ٣٥/م/لجنة SHS/م/ق ١ بدون تعديل، ينبغي أن لا يشكل سابقة بالنسبة إلى موضوعات مماثلة في جدول الأعمال في المستقبل.

ويذكر أيضاً بالوثيقة ٥/م٣٣ الفقرة ٥٣٠٢١٢ الخاصة بمحور العمل ٢ - المساواة بين الجنسين - والوثيقة ٥/م٣٤ الفقرة ٥٣٠١٣ المعنونة التركيز على احتياجات أفريقيا والفقرة ٥٣٠١٤ الخاصة بالتركيز على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

كما يذكر باستراتيجية اليونسكو في مجال حقوق الإنسان، وطبقاً للاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣؛

١ - يرحب باقتراح حكومات بلدان منطقة البحيرات الكبرى (أنغولا، وبوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكينيا، ورواندا، والسودان، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزامبيا) إنشاء "مركز للبحوث والتوثيق بشأن المرأة وقضايا الجنسين وبناء السلام" في كينشاسا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، تحت رعاية اليونسكو؛

٢ - ويدعو المجلس التنفيذي إلى أن يجري في دورته الرابعة والثمانين بعد المائة تحليلاً لدراسة الجدوى المستكملة، وأن يبت نيابة عنه في مسألة منح المعهد صفة معهد من الفئة ٢، وأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق بين اليونسكو وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية باسم بلدان منطقة البحيرات الكبرى من أجل إنشاء المركز الإقليمي.

المناقشة ٦

البند ٥,٨ تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس)

٣١- درست اللجنة، في جلستها السابعة، البند ٥,٨ - تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس).

٣٢- وشارك ممثلو ٢٢ دولة عضواً في مناقشة هذا البند.

٣٣- وبعد أن درست اللجنة الوثيقة ٤٥/م٣٥ ومشروع القرار الذي تتضمنه، واستناداً إلى المناقشة التي دارت بشأن هذا البند، فإنها توصي المؤتمر العام باعتماد القرار التالي كما قدمته اللجنة شفهيًا:

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٤٥/م٣٥ - تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس)، ومشروع القرار الوارد في الفقرة ٧ منها،

وبالنظر إلى ضرورة الاضطلاع بتقييم للوضع الحالي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس) وإجراء المزيد من المشاورات بغية استكمال الوثيقة ومشروع القرار الوارد فيها،

١ - يطلب من المدير العام أن يجري الدراسات والمشاورات المطلوبة وأن يعرض على المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة تقريراً في هذا الشأن، بعد أن تدرسه لجنة سيجيس، يحتوي، إن لزم الأمر، اقتراحاً بتعديل نظامها الأساسي؛

٢ - ويدرج في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام بنداً بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة ١.

التقارير التي قدمتها اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس)، واللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (كومست)، واللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا، واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا، وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)

٣٤- بعد أن درست اللجنة تقرير اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا وتقرير اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (م٣٥/تقرير/١٢)، وتقرير المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية عن أنشطة البرنامج (م٣٥/تقرير/١٧)، وتقرير اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس) (م٣٥/تقرير/١٨)، وتقرير اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (كومست) (م٣٥/تقرير/٢٠)، توصي المؤتمر العام بأن يحيط علماً بهذه التقارير.